بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

لا يتابع على جنايته وقتله لما احتجم الغرض بما جمع الدوله لهم ولم يرد وا من
احد من اهل البلد ولم يزل كوا جهد في لطفا نورهم واخفاء ذكرهم ومحو اثرهم هكذا
يتطوق لسان حالهم وبالي الله الآن ينور نوره ولو كره الكافرون وقال في ذكر الصنع
وقام قوم من اهل الفتنه والظلم فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان
وما اقتتل المسلمون بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على الامير
عليه في طالب وقاتلوه الى آخر قلت اما الذين قتلوا عثمان فمن اهل الفتنه الظلم
واما الذين قاتلوا الامير المؤمنين عليه السلام بصفين وقاتلوا الحسنين عليهما السلام و
حرصوا على قتلهم وقتلوا عمار بن ياسر الذي تواترت الاخبار انها تقتله الفئة الباغية
عنيه يدعوهم الى الجنه ويدعونه الى النار وقتلوا اخر عبد بن ثابت الانصاري
واويا القرني سيد التابعين والالوف المؤلفة من المؤمنين فهم عند الشيخ
واصحابه مسلمون يجتهدون ماجورون ولهذا قال ولما اقتتل المسلمون ليعلم جميع
بذلك وهم يقول كما قال في قتلة عثمان انهم اهل فتنه وظلم سبحان الله كيف يصنع
الهوى باهله انا لله وانا اليه راجعون وذكر ان الشيعه ثلاث طوائف قال طائفه
تقول انه اله وهولاء لما ظهر عليهم احرقهم بالنار وقلت هذه الطائفه لا تعد
فرقا لشيعه على التحقيق انما هي خارجه عن الاسلام باجماع الانام

بسم الله الرحمن الرحيم وهذا تعليق من مولانا الحجه مجد الدين محمد الموسوي على بن الامير في صفحه (٤٦)
من سبيل السلام في حديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثه مساجد قوله بضم الدال المهمله على الاتي نفي
الكتب وان كان نهيا فانما يكون للاخلص من الكلفه ان فيه نفي للتحقق وان كان ما نفي المنفي
محظورا جاز ضده للاتباع مثل لم يقد وقوله في ذكر الصنع ودل لمفهوم الحصر انه يحرم شد الرحال الى مقار
العجب كل العجب من هذا الاستدلال وهذا الاعمال البعيد عن التحقيق والاعتدال يقال عليه
اولا ان اخبر محتمل للنفي كما سبق لك بل هو الرواية الظاهره بطل الدال ومع ذلك فلا دلاله
على التحريم اصلا وكيف يكون للمعنى فيه للنبا لغه فمعنى احضر الاعدائي فكان شد الرحال الى غير الثلاثه
لا محذور لما جاء كلا شد فيكون لنفي كماله في الفضيله او نحو ذلك ولا يجوز حمله على انه نفي محض
للنهي لما سياتي ثانيا انه وان فرض احتماله للنهي فلا استدلال بمحتمل ثالثا انه وان كان
للنهي فهو محمول على انها لا تشد الرحال الى شيء من المساجد الا الى الثلاثه وان كان
شد الرحال على الاطلاق والعموم الا الى ثلاثه مساجد لما علم قطعا انها تشد
الرحال الى المهاد والى الهرج وجويا والى غيرها جوازا هذا معلوم من الدين بضروره

وانظر الى تمثيله بقوله كزياره الصالحين الخ فما هو المخصص لما ذكر وان يكون المقصد و
حديث يقيد العموم والاخبار الوارده في الحث والترغيب على زياره قبر الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم وزياره الصالحين احيا واموتا اكثر من ان تحصر وان انكرها بعض المنكرين ولولم
يرد من ذكر الا فعله صلى الله عليه وآله وسلم في زياره اهل البقيع واهل احد وتعليمها لهم ان يقولوا
السلام عليكم يا اهل الديار الخ وكتب العتره وصحاح ائمته وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في العبور الا فزوروها
فانها تذكر الاخره وقوله في الصحيح بالاجماع والمحصنين يزعم كراهه التشريح بزياره القبر مع ورود التصريح به في الاحاديث
الصحيح المروي في الصحاح وغيرها وذكر بعضهم لعمري الخبر على ظاهره لو كان لم يظاهر وتهض
دليله وان صح هذا الاخير على ما ذهب اليه العالم الانصاري ولكن الهوى انفوس سريع الى القهم
والتوقيف لسيدي احمد بن محمد الموردي حفظه الله وابقاه

وهذه ملاحظات من مولانا وسيدنا مجد الدين بن محمد الموردي حفظه الله على الرساله الوازعه

عليه السلام قال وفي صفحه (٣٤) من الرساله الوازعه للامام محمد بن يحيى عليه السلام الملك
قال وساق فيه الادلة الى قال ولا شك ان التنفير والتقبيح من افضل الاحكام فاذا لم يكن فيها دلاله
على الوجوب فلا اقل من الاستحباب ونحن نقول ان الامام لم يكن فيها ما يقتضي انه للوجوب فقوله
(٣٤) وجوب الملاءة يقال قد سبق قوله وجوب التوقف وسياتي للامام عليه السلام في
صفحه (٣٥) ان التوقف اولا وهولا يتفق مع هذا وسياتي له ان دلاله امامه امير المؤمنين
عليه السلام قاطعه واخق قبلها واحد وانها ليست من مسائل الاجتهاد دون من خالفها
وفي هذه الفقره للدلاله القاطعه فكيف يصح مع هذا ان ينبه على الاول وهو وجوب الموالاه
بما يدل على المعصيه بمخالفه للصغر والكبير وذكر بوجوب التوقف لا القطع على الصحه
ولا دليل عليه ولا البناء على الاصل لوجود الناقل عنه تامل فهذا هو الحق والانصاف
وجميع الروايات الباطله الملفقه والمتعقده والاجماع واسقوط الحق وهو
السبيل وقوله ايضا في الصحيح المذكور لما قال اهل الرده في المذكر الرابع وما كان من
السلام من للناصح والمعاضد لابن بكر اما قال اهل الرده الخ يقال اما قال اهل الرده فقد
قالا عن حوزه الاسلام وهو واجب على كل مسلم وفي كل حال ومع امام وغير امام وعلى كليه
السلام هو الامام له لهذا فكيف لا يذب عن الدين الحنيف وذكر هو الذي اوجب سكوته و
مخالفه القوم اللتين وردت بلفظها في رواية البخاري وغيره فطلب مصالحة ابن بكر الخ وقوله و
فامسكت يدي حتى رايت راجعه السلام ورجعت الخ
صفحه (٤٥) قوله خبر الا مر بعد نبينا ابو بكر وعمر اعلم ان هذا واعتقاده لا يصح لما تقدم
من نصوص المتواتره المعلومه من الغاضيه بان امير المؤمنين وسيد المسلمين عليه السلام

نهاية المخطوطة